

غريب الحديث لابن الجوزي

لَبَدَنُهَا يُقَالُ مَكَدَدَ بِالْمَكَانِ أَقَامَ وَيُرْوَى بِنَاكَدٍ وَهُوَ الْغَزِيرُ .
قَوْلُهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْمَاكِسُ الْعَشَّارُ وَالْمَكْسُ
مَا يَأْخُذُهُ وَأَصْلُهُ الْجِدَايَةُ .
قَوْلُهُ لَا تَتَمَكَّكُوا عَلَى غُرْمَائِكُمْ أَي لَا تُلْحِصُوا عَلَيْهِمْ إِلْحَاحًا يَضُرُّ بِمَعَايِشِهِمْ
وَأَنْظُرُوهُمْ .

قَوْلُهُ أَقْرُّ وَالطَّيْرُ عَلَى مَكِنَاتِهَا وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْكَافِ ذَكَرَهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ وَفِي الْمُرَادِ
بِالْمَكِنَاتِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا أَنَّ الْمَكِنَاتِ بَيَضُ الصَّبَابِ فَاسْتَعِيرَ لِلطَّيْرِ كَمَا قَالُوا
مَشَا فِرَ الْحَبَسِ وَإِنَّمَا الْمَشَا فِرَ لِلْإِبِلِ .

وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِمَكِنَاتِهَا أَمْكِنَتُهَا ذَكَرَ الْقَوْلِينَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالثَّلَاثُ أَنَّ
الْمَكِنَاتِ جَمْعُ مَكِنَةٍ وَالْمَكِنَةُ التَّمَكُّنُ اخْتَارَهُ شَمِرٌ وَالْمُرَادُ مِنَ الْكُلِّ أَنَّهُمْ
كَانُوا إِذَا خَرَجُوا فِي حَاجَةٍ أَرْعَجُوا الطَّيْرَ فَإِنِ أَخَذَ يَمِينًا ذَهَبُوا فِي حَاجَتِهِمْ وَإِنِ أَخَذَ
شَمَالًا لَمْ يَذْهَبُوا فَذَنُّهُمَا .

فِي الْحَدِيثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِكَ هَذَا لِأَنَّ الْمَكُوكَ الْمَعْرُوفَ صَاعٌ وَنِصْفٌ وَقَدْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ الْوَاحِدِ إِلَى أَنْ رَأَى يَتُّ الْأَزْهَرِيَّ قَدْ حَكَى عَنِ اللَّيْثِ
أَنَّهُ قَالَ الْمَكُوكُ طَأْسٌ يُشْرَبُ بِهِ فَرَزَالَ الْإِشْكَالُ وَقَالَ غَيْرُهُ الْمَكُوكُ إِِنَاءٌ يَسَعُ نَحْوَ
الْمَدِّ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ